وزارة الدولة لشئون البيئة

قرار رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٩

فى شأن تحديد اختصاصات الفروع الإقليمية لجهاز شئون البيئة وتحديد العلاقة بينهما وبين الإدارات المركزية والمحميات الطبيعية

وزيرة الدولة لشئون البيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ وقرارى رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ ورقم ٢٤٦ لسنة ١٩٩٤ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن تحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون البيئة ؛

وعلى قرار وزير قطاع الأعمال العام ووزير الدولة للتنمية الإدارية وشئون البيئة رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٥/٣١ بالموافقة على ماجاء بالدراسة المقدمة فى شأن علاقة الفروع الإقليمية بباقى وحدات جهاز شئون البيئة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يمارس الفرع الإقليمى للجهاز فى نطاق اختصاصه الجغرافى سلطات وصلاحيات الجهاز طبقًا للمادة الثانية من هذا القرار ويشرف على المحميات الواقعة فى نطاقه الجغرافى فى ممارسة سلطات وصلاحيات الجهاز طبقًا للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ وقرارى رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣، و٢٤٦ لسنة ١٩٩٤

(المادة الثانية)

يعدل نص المادة الثانية من القرار رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه لتصبح بأن تختص فروع جهاز شئون البيئة بمايلى :

١ - إعداد الدراسات عن الوضع البيئى فى المحافظات الداخلة فى النطاق الإقليمى للفرع ، وصياغة خطة إقليمية لحماية البيئة فيها ، والمشروعات التى تتضمنها ، وكذلك الخرائط البيئية وتزويد الجهاز بها لاستخدامها فى صياغة الخطة القومية لحماية البيئة .

٢ - متابعة تنفيذ المحافظات لهذه الخطط فى إطار الخطة القومية لحماية البيئة وتقديم الدعم للأجهزة المحلية فى إعداد خطط المحافظات لحماية البيئة .

٣ - تنفيذ قرارات الوزير المختص بشئون البيئة ورئيس الجهاز بشأن حماية البيئة وتحقيق سياسة وزارة الدولة لشئون البيئة ودور الجهاز وأغراضه بالمحافظات .

٤ - متابعة تنفيذ أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية بالتعاون مع الأجهزة المحلية والمعنية فى المحافظات وكذا المتابعة الميدانية لتنفيذ المعايير والاشتراطات التى تلتزم الأجهزة والمنشآت بتنفيذها طبقًا لأحكام قانون البيئة ولائحته التنفيذية واتخاذ الإجراءات التى ينص عليها القانون ضد المخالفين لهذه المعايير والشروط .

٥ - مراقبة خطط الالتزام البيئى للمنشآت والتى وافق عليها مجلس إدارة الجهاز والتحقق من توفيق أوضاعها مع أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ، وذلك بدائرة إقليم الفرع واتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية المناسبة بالتعاون مع الأجهزة المحلية والمعنية .

٦ - متابعة التزام المنشآت بتنفيذ الاشتراطات التى يقررها الجهاز عند مراجعة تقييم التأثير البيئى للمشروعات المختلفة بإقليم الفرع ، وذلك بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة .

٧ - يعهد للفروع الإقليمية بمراجعة دراسات تقييم التأثير البيئى للمنشآت التى تقع فى نطاق اختصاص الفرع والموافقة عليها بعد تدريب العاملين بالفروع على العمل بقوائم مراجعة دراسات التقييم البيئى وصدور قرار من السيد الدكتور الرئيس التنفيذى للجهاز بتحديد هذه المنشآت .

٨ - تحديد أنواع الكوارث البيئية المحتمل وقوعها بدائرة إقليم الفرع ، والجهات المسئولة عن الإبلاغ عن وقوعها ، أو توقع حدوثها ، والمناطق الأكثر تأثراً ، ومعرفة التأثير المتوقع لكل منها ، ووضع الإجراءات المناسبة لكل نوع منها وحصر الإمكانيات المتوفرة على المستوى المحلى لإقليم الفرع وتحديد كيفية الاستفادة بها بطريقة تكفل سرعة مواجهة الكارثة ، وإعداد خطة طوارئ لمواجهة الكوارث البيئية على مستوى الإقليم ، وموافاة الجهاز بها وبتلك المعلومات للاستعانة بها فى إعداد خطة الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية على المستوى القومى .

٩ - المساهمة فى إدارة المواد والنفايات الخطرة والمخلفات بالتنسيق مع قطاع الإدارة البيئية بالجهاز والجهات المعنية والسلطات المحلية المسئولة عن ذلك فى إقليم الفرع .

١٠ - متابعة تنفيذ الوحدات المحلية لالتزامها بتخصيص أماكن إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة بالاتفاق مع الفرع والتحقق من مطابقتها للمواصفات السليمة بيئيًا .

١١ - الإسهام فى إدارة وتنفيذ المشروعات التجريبية التى ينفذها الجهاز بالمحافظات الداخلة فى اختصاص الفرع ومتابعة تنفيذها وموافاة الجهاز بتقارير المتابعة وتنفيذ ماقد يرى الفرع الإقليمى تنفيذه من مشروعات تجريبية محلية للمحافظة على الثروات الطبيعية وحماية البيئة فى دائرة إقليم الفرع وتشجيع المبادرات بشأنها وذلك دون المساس باختصاصات إدارة المحميات الطبيعية .

١٢ - الإشراف على شبكات الرصد البيئى بالمحافظات والحصول على المعلومات منها وموافاة الجهاز بها .

١٣ - إعداد تقرير سنوى عن المؤشرات الرئيسية للوضع البيئى بمحافظات الإقليم للعرض على مجلس إدارة الجهاز .

١٤ - حصر المؤسسات والمعاهد الوطنية وكذلك الكفاءات التى تسهم فى إعداد وتنفيذ برامج المحافظة على البيئة بالمحافظات الداخلة فى الاختصاص الإقليمى للفرع والاستفادة منها فى إعداد وتنفيذ المشروعات والدراسات التى يقوم الفرع بإعدادها وموافاة الجهاز بها .

١٥ - تنفيذ خطة التدريب البيئى ، وبرامج التثقيف البيئى للمواطنين - اللتين يضعهما الجهاز على ضوء سياسة وزارة الدولة لشئون البيئة - فى نطاق المحافظات الداخلة فى الاختصاص الإقليمى للفرع .

١٦ - نشر الوعى البيئى والتنسيق بين الجهود الشعبية ومكاتب شئون البيئة بالمحافظات على ضوء سياسة وزارة الدولة لشئون البيئة وخطة الجهاز فى هذا الشأن .

١٧ - تلقى التبليغات والشكاوى البيئية التى يقدمها الأفراد أو المؤسسات أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية للفرع ، أو التى تحال إليه من الجهاز ، وفحصها واتخاذ اللازم بشأنها .

١٨ - تقديم الدعم الفنى فى شئون البيئة إلى الهيئات والمنظمات الحكومية بما فيها أجهزة الحكم المحلى (مكاتب شئون البيئة بالمحافظات وممثلى الوزارات) والمنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة فى منطقة الفرع .

١٩ - توثيق روابط التنسيق والتعاون بين وزارة الدولة لشئون البيئة وجهاز شئون البيئة والمحافظات من أجل تحقيق سياسة وأغراض وزارة الدولة لشئون البيئة فى شأن حماية البيئة .

(المادة الثالثة)

يكون لفروع جهاز شئون البيئة الهيكل التنظيمى والوظيفى المعتمد من مجلس إدارة الجهاز بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة طبقًا للقوانين واللوائح المعمول بها .

(المادة الرابعة)

يتم التعاون والتنسيق بين الفروع الإقليمية لجهاز شئون البيئة والإدارة المركزية للمحميات الطبيعية فيما تفرضه ضرورة العمل المشترك بينهما من أجل حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية وصون الطبيعة ويكون التعاون والتنسيق بينهما كل فى حدود اختصاصاته وطبقًا للقواعد المنظمة لذلك التى يصدرها السيد الرئيس التنفيذى للجهاز .

(المادة الخامسة)

يلغى كل مايخالف أحكام هذا القرار من قرارات .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٠٠/٦/٢٩

وزيرة الدولة لشئون البيئة

نادية مكرم عبيد